

Distr.: General
18 June 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون
البند ١٦٣ من جدول الأعمال

تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة يوليانا جيفكوفو جيورجيفا (بلغاريا)

أولا - مقدمة

- ١ - ترد التوصية السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٦٣ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/64/553.
- ٢ - وقد استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند في جلستها ٢٩ و ٣٧ المعقودتين في ٤ أيار/مايو و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين لهاتين الجلستين (A/C.5/64/SR.29 و 37).
- ٣ - وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة لمواصلة النظر في هذا البند:
 - (أ) تقرير الأمين العام عن تمويل دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/64/644)؛
 - (ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع (A/64/754).



ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/64/L.53

- ٤ - في الجلسة ٣٧، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تمويل دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال" (A/C.5/64/L.53)، قدمه نائب رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية نسقها ممثل تايلند.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/64/L.53 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ الذي أعرب فيه المجلس عن اعترامه بإنشاء عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في الصومال بوصفها قوة تحلف بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، رهنا بقرار آخر يتخذه المجلس بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وطلب إلى الأمين العام، في إطار السعي إلى إدماج قوات بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، تزويد بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بمجموعة من عناصر الدعم اللوجستي الذي توفره الأمم المتحدة، وتشمل المعدات والخدمات،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ١٩١٠ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام مواصلة تقديم مجموعة من عناصر الدعم اللوجستي إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٠٧/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنشأ لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال،

(١) A/64/644.

(٢) A/64/754.

- ١ - **تطلب** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف خفض تكاليف المشتريات اللازمة في إطار مجموعة عناصر الدعم اللوجستي إلى أدنى حد؛
- ٢ - **تقر مع التقدير** بأن استخدام مركز اللوجستيات في عنيتيبي، أوغندا، اتسم بالفعالية من حيث التكلفة وأدى إلى تحقيق وفورات للأمم المتحدة، وترحب بتوسيع مركز اللوجستيات بهدف توفير الدعم اللوجستي لعمليات حفظ السلام في المنطقة ومواصلة الإسهام في تعزيز كفاءتها وقدرتها على الاستجابة، مع الأخذ في الاعتبار الجهود الجارية في هذا الصدد؛
- ٣ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لكفالة استخدام موارد الأمم المتحدة على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة والشفافية، مع مراعاة الطابع الخاص لمجموعة عناصر الدعم؛
- ٥ - **تحيط علماً** بالفقرة ٢٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

- ٦ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال مبلغ ١٨٤ ٨٦٦ ٩٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، يشمل مبلغ ٢٠٠ ٣١٨ ١٧٤ دولار للإنفاق على الكيان، ومبلغ ٨ ٩٣٣ ٩٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٨٠٠ ٦١٤ ١ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

- ٧ - **تقرر أيضاً** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠٧ ٨٣٩ ٠٢٥ دولاراً للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٤٩ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ومع مراعاة جدول

الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، على النحو المبين في قرارها ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٨ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٧٦ ١٨٨ ٢ دولاراً، الذي يمثل الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٥١٧ ٦٨١ ١ دولاراً والموافق عليها للعملية، والحصة التناسبية البالغة ٤٩٢ ٤٣١ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٣٦٧ ٧٥ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٩ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٧٥ ٠٢٧ ٧٧ دولاراً للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، بمعدل شهري قدره ٥٧٥ ٤٠٥ ١٥ دولاراً، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١١، على النحو المبين في قرارها ٢٤٨/٦٤، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد الولاية؛

١٠ - **تقرر أيضاً** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٢٤ ٥٦٣ ١ دولاراً، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٠٨٣ ٢٠١ ١ دولاراً والموافق عليها للكيان، والحصة التناسبية البالغة ٢٠٨ ٣٠٨ دولارات من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٨٣٣ ٥٣ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١١ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه الكيان، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١١ ٧٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة

جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨ على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

١٢ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه الكيان، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١١ ٧٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١١ أعلاه؛

١٣ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنشأ لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال؛

١٤ - تقرر أن تبقى قيد الاستعراض في دورتها الخامسة والستين البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)".